اهل الرعية وتقبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى
اخافك اللهم اني اسالك مخافة تجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انا صحك في التوبة
وخوفا منك حتى اخلص لك النصيحة وحتى اتوكل في الامور
وحسن الظن بك سبحان خالق النور فرع لو سبحي الامام
في صلاة التسبيح سجد للسهو ولم يعد التسبيح لانها ثلثمائة
نقل ذلك الترمذي في كتاب السنن ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة
الا في صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا لركن وتذكر بعد طول الفصل
استانف الصلاة لبطلانها بفوات الموالاة وان تذكر عن قرب بنى على
صلاته ولو تشهد وقام الى خامسة سهوا ثم تذكر بعد القعود
في الخامسة انها خامسة كفاه ان يسلم وان اطال الخامسة وقيل لا
يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بينه وبين السلام واجبة فعلى
الاصح تستثنى هذه الصورة من وجوب الموالاة قالوا ولو سكت في
الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل بلا عذر لم تبطل في الاصح فان طول
السكوت في ركن قصير بطلت مسايل مهمة المأموم اذا اخبره الامام
بعد الصلاة انه ترك الصلاة على الال استحب له ان يسجد للسهو وان
كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك الامام السجود
فيسجد ما لم يطل الفصل وكذا لو اخبره بانه صلى بغير وضوء يجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلى وهو جنب او بانه ترك لمعة من الغسل او اخبره
بانه صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد وقد تقدم توجيهه بان
اقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا ثم ادعى
بعد البيع انه كان قد وقفها او باع عبدا وادعى انه كان قد اعتقه
ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة لم تجب القضا كما لو اخبره بانه

محدث

محدث ولو اخبره انه قد ترك الفاتحة في ركعة المسبوق لزمه
التدارك بركعة وان طال الزمان استانف وكان ينبغي ان
يجب على المأموم القضا اذا اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتى بها
المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل الفرق ان الارث لا يخفى غالبا
بخلاف الحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية ولو سلم
الامام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم ومشى وسلم الامام ثانيا
فقال له المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم وانكر السلام وصلاة
المأموم ماضية على الصحيح ويحمل قول الامام وانكاره على النسيان
وان قال له الامام سلمت اولا ناسيا ترك ركنا ثم اعدته
وسلمت لزم المأموم ان يستقبل القبلة جالسا في المكان الذي
اخبره فيه ثم يسلم ثانيا ويسجد للسهو وهذا بشرط ان يسلم الامام
ثانيا قبل ان يمشي المأموم ثلاث خطوات فان مشى ثلاث خطوات
ساهيا بطلت لان سهوه الفعل مبطل كعمده على الاصح ولو ادرك
المأموم الامام في الاعتدال وفي الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام
معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام او من وراءه ان يخبره
بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز الاشتغال
عن اخباره بالدعا ولو قال له الامام قم فصل ركعة اخرى فقال لاي شي فقال
له الامام لانك لم تطمئن ولم تذكر الركوع فقال المأموم ويلزمني
ذلك فقال الامام نعم فقام عقب ذلك واتم صحت صلاته ولم تبطل
بهذا الكلام والمراجعة لانه جاهل وان طال زمن المراجعة والكلام
بطلت لان كثير الكلام جاهل مبطل ولو راى شخصا وعلى ثوبه
او بدنه نجاسة وجب عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه نايما وقد ضاق
وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه وان خرج الوقت والفرق ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)